شرح كتاب السير الكبير - (ج 2 / ص 30)
ولا بأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم، لأنه لا قوة للمسلمين على قتالهم، فكانت الموادعة خيراً لهم، ولكن يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف أهل الحرب، لأن ما يؤخذ من الموادعة من المال بمنزلة الخراج ولا يحوز أخذ الخراج من المرتدين بعقد الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف أهل الحرب. وإن أخذ الإمام ذلك منهم لم يرده عليهم؛ لأنه لا أمان لهم من المسلمين في نفوسهم ولا في أموالهم، وبعد ما غلبوا على دارهم، فقد صارت دارهم دار الحرب حتى إذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين. فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالماً للمسلمين، لا يرد عليهم وإن أسلموا،

شرح السير الكبير - (ج 4 / ص 411)
وَلَا بَأْسَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمُوَادَعَةِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى دَارِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا قُوَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ ، فَكَانَتْ الْمُوَادَعَةُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ مِنْهُمْ عَلَى الْمُوَادَعَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُوَادَعَةِ مِنْ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْخَرَاجِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْخَرَاجِ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ بِالْمُوَادَعَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ .
3664 وَإِنْ أَخَذَ الْإِمَامُ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ .
لِأَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي نُفُوسِهِمْ وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَبَعْدَ مَا غَلَبُوا عَلَى دَارِهِمْ ، فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ حَتَّى إذَا وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَالُهُمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ .
3365 فَكَذَلِكَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْمُوَادَعَةِ يَكُونُ سَالِمًا لِلْمُسْلِمِينَ ، لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا